

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1996/L.10/Add.10
29 August 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

الدورة الثامنة والأربعون

البند ٢٢ من جدول الأعمال

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
عن دورتها الثامنة والأربعين

المقررة: السيدة لوسي غواميزيا

المحتويات*

الصفحة

الفصل

البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان: تقرير الفريق العامل المعني
بالبلاغات المنشأ بموجب قرار اللجنة الفرعية ٢(د-٢٤) عملاً بقرار
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥٠٣(د-٤٨)

العاشر -

* تتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1996/L.10 وإضافاتها مشروع فصول التقرير المتعلقة بتنظيم
الدورة ومختلف بنود جدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي تعتمدها اللجنة الفرعية، وكذلك مشاريع
القرارات والمقررات التي تتطلب إجراء من لجنة حقوق الإنسان وغيرها من المسائل التي تهم هذه اللجنة،
فترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1996/L.11 وإضافاتها.

الفصل العاشر - البلاغات المتعلقة بحقوق الانسان: تقرير
الفريق العامل المعني بالبلاغات المنشأ
بموجب قرار اللجنة الفرعية ٢ (د-٢٤) عملاً
بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٥٠٣ (د-٤٨)

١- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٩ في جلساتها من ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤ و ٣٦ المعقودة في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦.

٢- وقد أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بقراره ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٩، للجنة الفرعية بأن تعين فريقاً عاملاً (الفريق العامل المعني بالبلاغات) يضم ما لا يزيد على خمسة من أعضائها يجتمع سنوياً لمدة ١٠ أيام عمل، قبل كل دورة للجنة الفرعية مباشرة، للنظر في جميع البلاغات التي يتلقاها الأمين العام بمقتضى قرار المجلس ٧٢٨ و(د-٢٨)، المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٥٩، بما في ذلك ردود الحكومات عليها، بهدف استعراض نظر اللجنة الفرعية الى البلاغات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة، المستندة الى شهادات موثوق بها، لحقوق الانسان والحريات الأساسية.

٣- وحددت اللجنة الفرعية الاجراء الذي ينبغي للفريق العامل المعني بالبلاغات اتباعه عند البت في قبول البلاغات، وذلك في قرارها ١ (د-٢٤) المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٧١، أما الفريق العامل نفسه فقد أنشئ وفقاً لقرار اللجنة الفرعية ٢ (د-٢٤) المؤرخ في ١٦ آب/أغسطس ١٩٧١.

٤- وكان معروفاً على اللجنة الفرعية تقرير سري عن عمل الفريق العامل المعني بالبلاغات في دورته الرابعة والعشرين، المعقودة في الفترة من ٢٢ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ (E/CN.4/Sub.2/1996/R.1) والاضافات) وبعض البلاغات التي ظلت معلقة أمام اللجنة الفرعية منذ دورتها السابعة والأربعين في عام ١٩٩٥، وكذلك جميع ردود الحكومات ذات الصلة بالمادة المعروضة. ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير ورود عدد كبير من الردود من الحكومات، بما في ذلك ردود مفصلة موضوعية، استجابة للبلاغات المحالة إلى الحكومات أمر يتقضي الأداء السليم لوظائف الهيئات المعهود إليها بتنفيذ الاجراء الذي ينظمه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) وتعرب عن أملها في أن ترد جميع الحكومات مستقبلاً على ما يحال اليها من بلاغات فتسهم بذلك في زيادة تنمية التعاون الدولي في مجال حقوق الانسان.

٥- كما لاحظت اللجنة أن بعض الحكومات تبدو مستاءة لتلقي بلاغات من مركز حقوق الإنسان بموجب الاجراء، الأمر الذي يعكس سوء فهم لدور الأمانة العامة، الملزمة بحكم الواجب، بمقتضى الفقرة ٢ (هـ) من قرار المجلس ٧٢٨ و(د-٢٨)، بتزويد كل دولة طرف بنسخة من أي بلاغ يتعلق بحقوق الإنسان يشير صراحة إلى تلك الدولة، بدون أن تجري أي فرز سابق للبلاغات المحالة على هذا النحو. أما تقييم محتويات البلاغات بمقتضى المعايير المبينة في قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨) وقرار اللجنة الفرعية ١ (د-٢٤) فهو دور الفريق العامل واللجنة الفرعية. لذا كان أي انتقاد موجه إلى الأمانة العامة لإحالتها البلاغات إلى الدول الأطراف غير مناسب وغير مبرر.

- ٦- وعرض السيد ف. ييمر، رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالبلاغات، تقرير هذا الفريق العامل واسترعى الانتباه، حسب الاقتضاء، الى المادة المعلقة أمام اللجنة الفرعية منذ دورتها السابعة والأربعين.
- ٧- وإثر المناقشة التي تبعت ذلك، قررت اللجنة الفرعية، عملاً بالفقرة ٥ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨)، أن تحيل الى لجنة حقوق الانسان حالات معينة يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة، المستندة الى شهادات موثوق بها، لحقوق الانسان وذلك لكي تنظر فيها. وقررت اللجنة الفرعية أيضاً أن ترجى اتخاذ إجراء بصدد بلاغات معينة الى دورتها التاسعة والأربعين في عام ١٩٩٧ وألا تتخذ أي إجراء بصدد بلاغات أخرى.
- ٨- واعتمدت اللجنة الفرعية في جلستها ... (الجزء المغلق) المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، تقريراً سرياً، عملاً بالفقرة ٨ من قرار المجلس ١٥٠٣(د-٤٨)، تحيل بموجبه الى لجنة حقوق الانسان مقرراتها المتخذة بموجب الفقرة ٥ من ذلك القرار.
- ٩- وبتت اللجنة الفرعية في جلستها ٣٤ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ في أمر تشكيل فريقها العامل المعني بالبلاغات الذي سيجتمع قبل دورتها التاسعة والأربعين. وللإطلاع على تشكيل الفريق العامل، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١١/١٩٩٦.

- - - - -